وزارة المالية

الإدارة العامة للدراسات والتشريع الجبائي
D.G.E.L.F
DIRECTION GENERALE DES ETUDES ET DE LA LEGISLATION FISCALES

1604

31 ماى 2016

من وزير المالية

إلى

الموضوع : حول تطبيق الخصم من المورد

المرجع: مكتوبكم الوارد بتاريخ 22 أفريل 2016

لقد طلبتم بمقتضى مكتوبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه معرفة:

- هل يطبق الخصم من المورد بنسبة 1.5% على العمولات المقتطعة من قبل مؤسسة بنكية مقابل التصرف في حسابات حرفائها ودراسة الملفات التي يتجاوز مبلغها 1000 دينار باعتبار جميع الأداءات أو على العمولات المذكورة بصرف النظر عن مبلغها.
- هل يطبق الخصم من المورد على المبالغ المدفوعة من قبل مؤسسة بنكية لخلاص مزوّدي حرفائها عن طريق صك بنكي أو تحويل بنكي.

جوابا، يشرفني إعلامكم أنه طبقا لأحكام الفصل 52 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات يطبق الخصم من المورد على المبالغ التي يشملها ميدان تطبيق الخصم من المورد من قبل الشخص الذي يدفع المبالغ المذكورة سواء كان هذا الدفع لحسابه أو لحساب الغير وذلك بصرف النظر عن النظام الجبائي للمدين الفعلي بهذه المبالغ.

على هذا الأساس، وفي الحالة الخاصة بمكتوبكم يتعين على المؤسسات البنكية تطبيق الخصم من المورد بنسبة 1.5% على العمولات التي تقتطعها مقابل التصرف في حسابات حرفائها ودراسة الملفات والتي يتجاوز مبلغها 1000 دينار باعتبار جميع الأداءات.

كذلك وباعتبار أن الخصم من المورد يستوجب عند دفع المبالغ إلى مستحقيها ويقصد بالدفع، الدفع نقدا أو أيّ عملية أخرى تقوم مقامها من شأنها وضع المبالغ المذكورة على ذمّة المنتفع بها مثل تحويل المبلغ إلى حسابه البنكي أو تسليمه شيكا وكذلك عن طريق المقاصّة أو الدفع عن طريق الكمبيالة، فيتعين على المؤسسات البنكية تطبيق الخصم من المورد حسب النسب المنصوص عليها بالفصل 52 المذكور أعلاه على المبالغ التي تدفعها عن طريق صك بنكي أو تحويل بنكي إلى مزودي حرفائها وذلك في تاريخ تسليم الشيك أو التحويل البنكي.

وتقبلوا، سيـــــدي، فائق عبارات الاحترام.

والسّـــلام

أ.ز.
العنوان : 15 نهج عبد الرحمان الجزيري 1002 تونس
Adresse : 15 rue Abderhmane Eljaziri 1002 Tunis
الهاتف : 71.784 700 / 71.790 504 Tél
الفاكس : 71.790 550 Fax
موقع الواب : www.impots.finances.gov.tn Site web